بحث: تحلیل اعانه بر اثم

اقسام اعانه بر اثم:

۱. اعانه بر اثم فروض متعددی دارد:

- ایجاد مقدمه ای از مقدمات
  - به قصد تحقق حرام
    - حرام واقع شود (۱)
    - چه حرام واقع شود و چه نشود (۲)
  - چه با قصد و چه بی قصد
    - حرام واقع شود (۳)
    - چه حرام واقع شود و چه نشود (۴)
- ایجاد مقدمه قریبه (۵)

۲. گفته شده است که شیخ انصاری اعانه را قسم چهارم می داند. محقق ثانی اعانه را قسم دوم می داند. صاحب عوائد (نراقی) اعانه را قسم اول می داند. محقق اردبیلی اعانه را قسم اول و دوم می داند و یا در صورتی که عرفاً اعانه صدق کند.

مرحوم خویی اعانه را قسم اول و سوم می داند:

«أمّا الأوّل ففیه وجوه بل أقوال:

الأوّل: ما استظهره المصنّف من الأکثر، و هو أنّ الإعانة عبارة عن إیجاد مقدمة من مقدّمات فعل الغیر و إن لم یقصد حصوله منه. الثانی: إیجادها بقصد حصوله منه، کما فی کلام المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد. و إطلاق القولین یقتضی التعمیم لصورة وقوع المعان علیه فی الخارج و عدم وقوعه. الثالث: أنّه یعتبر فیه مع قصد ذلک وقوع الفعل المعان علیه فی الخارج أیضا، و قد نسبه المصنّف إلی بعض معاصریه و أراد به صاحب العوائد کما یأتی. الرابع: ما نسبه المصنّف إلی المحقّق الأردبیلی من اعتبار القصد أو وقوع المقدّمة علی وجه یصدق علیها الإعانة عرفا، مثل أن یطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فیعطیه إیّاه و لو لم یقصد ذلک. الخامس: إیجاد بعض المقدمات القریبة دون البعیدة. السّادس: إیجاد بعض المقدّمات مطلقا بشرط وقوع المعان علیه فی الخارج سواء تحقق القصد أم لا، اختار هذا فی مصباح الفقاهة، کما یأتی بیانه.» [1]

ادله حرمت اعانه بر اثم:

❖ **دلیل اول) حکم عقل**

حضرت امام در بیان این مطلب می نویسند:

«التمسّک بحکم العقل بقبح إعانة الغیر علی المعصیة أحدها: حکم العقل بقبح إعانة الغیر علی معصیة المولی و إتیان

---

۱. دراسات فی المکاسب المحرمة؛ ج۲، ص: ۲۹۹

مبغوضه، فكما أنّ إتيان المنكر قبيح عقلا، و كذا الأمر به و الإغراء نحوه قبيح، كذلک تهيئة أسبابه و الإعانة على فاعله قبيح عقلا موجب لاستحقاق العقوبة. و لهذا كانت القوانين العرفيّة متكفّلة لجعل الجزاء على معين الجرم و إن لم يكن شريكا فى أصله. فلو أعان أحد السارق على سرقته و هيّأ أسبابه و ساعده فى مقدّماته، يكون مجرما فى نظر العقل و العقلاء و فى القوانين الجزائيّة.

و قد ورد نظيره فى الشرع فيما لو أمسک أحد شخصا و قتله الآخر و كان ثالث نظر لهما، أنّ على القاتل القود، و على الممسک الحبس حتى يموت، و على الناظر أو الربيئة تسميل عينيه. و لا منافاة بين ذلک و بين ما حرّرناه فى الأصول من عدم حرمة مقدّمات الحرام مطلقا، لأنّ ما ذكرناه فى ذلک المقام هو إنكار الملازمة بين حرمة الشىء و حرمة مقدّماته، و ما أثبتناه ها هنا إدراک العقل قبح العون على المعصية و الإثم لا لحرمة المقدّمة، بل لاستقلال العقل على قبح الإعانة على ذى المقدّمة الحرام و إن لم تكن مقدّماته حراما.

و هذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل المقدّمات، و لهذا لا يكون المجرم فى إتيان مقدّماته مجرما بل يكون مجرما فى إتيان نفس الجرم. نعم لو أتى بالمقدّمات و لم يوفّق بإتيان الحرام كان متجرّيا. و بالجملة يرى العقل فرقا بين الآتى بالجرم بمقدّماته و بين المساعد له فى الجرم و لو بتهيئة أسبابه و مقدّماته، فلا يكون الأوّل مجرما فى إتيان المقدّمات زائدا عن إتيان الجرم، و أمّا الثّانى فيكون مجرما فى تهيئة المقدّمات، فيكون فى نظر العقل المساعد له كالشريک له فى الجرم و إن تفاوتا فى القبح.» [1]

۱. المكاسب المحرمة (للإمام الخمينى)؛ ج۱، ص: ۱۹۴